الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 21608

جلسة : 2020-10-27

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2020-02-04 تحـــت عدد 42237 من طرف الأستاذ "ن. الف." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ش. العا. للا." في ش م ق الكائن مقرها ب.....

ضـــدّ ورثـــة "بـــو. بـــا." وهـــم "ف." و"م." و"ب." و"تـــو." و"فـــو." و"م." المعينـــين محـــل مخـــابرتهم بمكتـــب الاســـتاذ"م. بـــا." الكـــائن بـــنهج محمود بورقيبة عدد 12 تونس.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 30200 الصـــادر بتـــاريخ 18-12-2019 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مـــن جديـــد بـــرفض الـــدعوى واعفـــاء المســـتأنفين مـــن الخطيـــة وارجـــاع مالهـــا المـــؤمن الـــيهم وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدهم بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "ف. الحـــا." حســـب محضـــره عـــدد 6180 بتـــاريخ 2020-03-04 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع

الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 04-03-2020 حســـب مقتضـــيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيـــث كـــان مطلـــب التعقيـــب مســـتوفيا لجميـــع أوضـــاعه و صـــيغه القانونيـــة طبـــق أحكـــام الفصـــل 175 ومـــا بعـــده مـــن م م م ت ممـــا يتجـــه معـــه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيـــث تفيـــد وقـــائع القضـــية كيفمـــا أوردهـــا الحكـــم المنتقـــد والأوراق التـــي انبنـــى عليهـــا قيـــام المدعيـــة فـــي الأصـــل المعقبـــة الان لـــدى المحكمـــة الابتدائيـــة بتـــونس عارضـــة أنهـــا متســـوغة للعقـــار الكـــائن بـــنهج 18 جـــانفي 1952 عـــدد 13 تـــونس بمقتضـــى عقـــد كـــراء مبـــرم فـــي 27-07-1989 ونبـــه عليهـــا المـــدعى علـــيهم بتجديـــد الكـــراء شـــريطة الترفيـــع فـــي معـــين التســـويغ وان معـــين الكـــراء المقتـــرح بـــه شـــطط طالبـــة بنـــاء علـــى ذلـــك الاذن تحضـــيريا بتكليف خبير يتولى تقدير القيمة الكرائية العادلة .

وبعـــد اســـتيفاء الاجـــراءات القانونيـــة أصـــدرت محكمـــة البدايـــة حكمهـــا عـــدد 29378 بتـــاريخ 14-05-2018 يقضـــي ابتـــدائيا باعتبـــار التســـويغ قـــد تجـــدد بـــين الطـــرفين بالمحـــل التجـــاري الكـــائن بـــنهج 18 جـــانفي 1952 عـــدد 13 الطـــابق الأرضـــي علـــى اليســـار تـــونس بدايـــة مـــن 10 جويليـــة 2017

بمعين كراء سنوي قدره 839،د4.860 وتنصيف المصاريف القانونية بين الطرفين بما في ذلك أجرة الاختبار المقدرة ب000،د600.

وحيث استانف المدعى عليهم في الأصل الحكم المذكور طالبين نقضه والقضاء من جديد ببطلان عريضة الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن التبليغ الواقع صبرة واحدة لكافة الورثة دون تفصيل للإجراءات المتخذة بشان كل واحد منهم حسب اسمه ولقبه ومقره وصفته فيه خرق للفصل 8 م م م ت .

فتعقبته المستأنف ضدها وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

<u>المطعن الوحيد المستمد من مخالفة القانون</u>

قولا ان المعقب ضدهم باختيارهم مكتب محاميهم كمحل مخابرة قد تولوا في نفس الوقت وبصورة ضمنية تسميته كوكيل عنهم وعليه فان بلوغ الاستدعاء لهذا الأخير يعتبر بلوغا لكافة الأطراف ونظرا لوحدة الأطراف باعتبارهم ورثة واعتبارا لوحدة الموضوع الذي يهمهم جميعا ونظرا لتعيينهم محلا واحدا لمخابرتهم جميعا فانه تم استدعاؤهم جميعا كل حسب اسمه ولقبه وصفته كمالك في العنوان المعروض على المعقبة وان الاستدعاء بتلك الطريقة يعد سليما وخال من كل الشوائب وان محكمة القرار المطعون فيه قد حملت الفصل 69 م م م ت اكثر من معناه وخالفت بذلك مقاصد المشرع الذي انتهج أسلوب التبسيط في إجراءات التقاضي في مادة الملك التجاري شانها في ذلك شان القضاء الاستعجالي وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض

الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث اقتضت احكام الفقرة الرابعة من الفصل 8 م م م ت ان " عدل التنفيذ اذا لم يجد أحدا يترك نظيرا من محضر الاعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا **يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه** ..." كما نص الفصل 69 م م م ت على وجوب تبليغ نظيرا من عريضة الدعوى مصحوبا بنسخ من المؤيدات للمطلوب بواسطة عدل تنفيذ واكد على ضرورة تعدد النظائر والنسخ بتعدد المطلوبين .

وحيث ثبت بالاطلاع على عريضة الدعوى الافتتاحية التي اعتبرها الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون ان عدل التنفيذ بلغ للورثة المعقب ضدهم الآن نظيرا واحدا من عريضة الدعوى ومن نسخ المؤيدات الامر المخالف لروح الفصلين 8 و69 المشار اليهما أعلاه .

وحيث لا جدال ان الورثة ولئن اشتركوا في صفة واحدة وهي كونهم خلف عام لمورثهم الا ان ذممهم المالية وشخصياتهم القانونية مختلفة تماما ومستقلة عن بعضها البعض مما يوجب مثلما فرضه المشرع ضرورة تبليغهم نسخ متعددة لعريضة الدعوى الموجهة ضدهم لكل واحد منهم على حدة.

وحيث أن الغاية من إجراءات تبليغ المحاضر بالطريقة المذكورة أعلاه هي حصول البلوغ لجميع الموجه إليهم وعلمهم بمضمونها وبالتالي فهي تكتسي صبغة الإجراءات الأساسية التي تهم النظام العام .

وحيث اقتضى الفصل 14 م م م ت أن الإجراء يكون باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

و حيث و اعتبارا لكون إجراءات التبليغ تتعلق بالإجراءات الأساسية التي تهم النظام العام ومثلما أكدته محكمة الحكم المطعون فيه فان التبليغ الواقع صبرة واحدة لكافة الورثة دون تفصيل للإجراءات المتخذة بشان كل واحد منهم حسب اسمه ولقبه ومقره وصفته فيه خرق للفصل 8 م م م م ت .

وحيث يتبين مما سبق بسطه وهن مستندات طعن المعقبة واتجه رفض الطعن بالتعقيب أصلا .

وحيث أخفقت المعقبة في طلبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **27 أكتوبر 2020** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني** وبحضور المدعي العام **السيد توفيق السبعي** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه